بسم الله الرّحمن الرّحيم

الدّرُّ الثّمين في التّعليق

على

" كتاب أخطاء المصلّين " (١)

شيخا الإسلام ؛ و قصر صلاة السّفر

الحمد لله ربّ العالمين ، و الصّلاة و السّلام على رسوله الأمين ، و على آله و صحبه الطّيّبين الطّاهرين ، و تابعيهم بإحسانٍ من السّلفيّين الأثريّين ؛ إلى يوم الدّين .

أمّا بعد :

فلقد قال (مشهور حسن) في تسويده " القول المبين في أخطاء المصلّين : ٤٣١ - ٤٣٣ " : ((و تعلم - أخي المُصلّي - خطأ تارك القصر - في السّفر - حين تعلم أنّ حُكم القصر فيه الوجوب . . .

و الأدلّة على الوجوب كثيرة . . .)) .

ثمّ نقل القول بالوجوب عن الصّنعانيّ ، و الشّوكانيّ - رحمهما الله - ، ثمّ قال :

((و ذهب إلى الوجوب قبلهما : شيخ الإسلام ابن تيميّة ، و تلميذه ابن قيّم الجوزيّة - رحمهما الله تعالى -)) .

و قال في الحاشية المتفرّعة عن نسبته القول بوجوب القصر إلى شيخي الإسلام - رحمهما الله - :

((انظر : " الفتاوى الكبرى : ١ / ١٤٥ - ١٤٦ " ، و " زاد المعاد : ١ / ٤٧٢ " ، و " تمام المنّة : ٣١٨ ")) .

فأقول - مستعينًا بالله العظيم - :

بل نسبة القول بوجوب القصر في السّفر إلى شيخ الإسلام و تلميذه البار - رحمهما الله - غلطٌ ، و مخالفةٌ للواضح الصّريح المشهور عنهما ؛ من كلامهما و بيانهما كليهما ؛ و إن نسبه إليهما الشّيعيّ

الرّافضيّ الصّوفيّ الأشعريّ المالكيّ الضّالّ عبد الله الغُماريّ - لحاه ربّه - في تسويده " الصّبح السّافر " ؛ الّذي أسفر عن جهله ، و غيّه ، و تعالمه ، و بدعته ، و اعتدائه ، و كذبه ؛ حتّى ضعّف - لحاه الله - حديث عائشة - رضي الله عنها - المخرّج في " الصّحيحين " و غيرهما : ((فُرضت الصّلاة ركعتين ركعتين ؛ ...)) ؛ فرماه المُتهوّك بعلّةٍ عليلةٍ ؛ هي الشّذوذ المزعوم ؛ غير منتبهٍ إلى كونه هو الشّاذّ المخالف إجماعَ الأمّة و حفّاظ الأئمّة المتّفقين على صحّته .

فلعلّ (مشهور حسن) رأى نقل هذا و أضرابه و تقوّلهم على شيخ الإسلام - رحمه الله - ؛ فظنّ الأمر على ما زعموا ؛ لا سيّما و جادّة الحقّ و الصّواب هي القول بالوجوب ؛ دون الإباحة المجرّدة ، أو الاستحباب (!) .

و الحقّ أنّ شيخ الإسلام و تلميذه ابن القيّم - رحمهما الله - قائلان بالنّدب - فحسب - ؛ و هما بذلك مخطئان ؛ و كنّا نحبّ لهما - شهد الله - أن يكون قولُهما هو الوجوب ؛ لأنّه الصّواب و التّحقيق ؛ لولا أنّنا لا نستجيز نسبة الأقوال الزّائنة إلى شيوخنا و أصحابنا دون بيّنةٍ و برهان ، كما لا نستجيز نسبة الأقوال الشّائنة إلى أعدائنا و مناوئي سنّة نبيّنا - صلّى الله عليه و على آله و سلّم - دون دليلٍ و سلطان .

و هاك - طالب العلم - بعض أقوال شيخ الإسلام - رحمه الله - الموضحة مذهبه ، و قوله بالنّدب دون الوجوب (!) :

قال - رحمه الله تعالى - (المجموع : ٢٤ / ٩) : ((و قد تنازع العلماء في التّربيع ؛ هل هو مُحرّمٌ ؟، أو مكروه ؟، أو ترك الأولى ، أو مستحبّ ؟، أو هما سواء - [أي : التّربيع و التّثنية] - ؟ على خمسة أقوال : ... .

و أظهر الأقوال قول من يقول : أنّه سنّة - [أي : القصر] - ، و أنّ الإتمام مكروه ...)) .

و قال - أيضًا - في " الفتاوى الكبرى : ٢ / ١٣١ " : ((و ما كان يجمع في السّفر بين الصّلاتين إلاّ عند الحاجة ؛ لم يكن جمعه كقصره ؛ **بل القصر سنّةٌ راتبة** ، و الجمع رخصةٌ عارضة ...)) .

و قال - رحمه الله - في " الكبرى : ٢ / ١٢٨ " أنّ القصر و الإتمام من ((ما ثبت عن النّبيّ - صلّى الله عليه و على آله و سلّم - أنّه سنّ الأمرين ؛ لكنّ بعض أهل العلم حرّم أحد النّوعين ، أو كرهه ؛ لكونه لم يبلغه ، أو تأوّل الحديث تأوّلاً ضعيفًا ؛ و الصّواب - في مثل هذا - أنّ كلّ ما سنّه رسول الله - صلّى الله عليه و على آله و سلّم - لأمّته فهو مسنون ؛ لا يُنهى عن شيءٍ منه ؛ و إن كان بعضه أفضل من بعض)) .

و المراد - في كلامه هذا - ظاهرٌ ؛ في كونه لا يُحرّم التّربيع ، و لا يُوجب التّثنية ؛ لولا أنّه بيّن - من بعد - أنّ الإتمام مكروهٌ ؛ لا سُنّة ؛ فقال في " الكبرى : ٢ / ١٣١ " : ((و الّذي مضت به سنّة رسول الله - صلّى الله عليه و على آله و سلّم - أنّه كان يقصر في السّفر ؛ فلا يُصلّي الرّباعيّة في السّفر إلاّ ركعتين ، و كذلك الشّيخان - بعده - أبو بكرٍ ، ثمّ عمر)) .

ثمّ بيّن - رحمه الله - بعد ذلك - (٢ / ١٣٤) - في (قسمٍ آخر) أنّ مراده بكون المذكورات في هذا (القسم) قد سُنّ فيها الأمرين أنّ ((السّنّة قد سوّغت الأمرين)) ؛ لا أنّها ندبت إليهما معًا .

و ذكر في هذا (القسم الآخر) ((ما تنازع فيه ؛ فأوجب أحدهم شيئًا ، أو استحبّه ، و حرّمه الآخر ؛ و السّنّة لا تدلّ إلاّ على أحد القولين لم تسوّغهما ...)) .

و لم يذكر - ههنا - القصر ؛ إذ الإتمام - عنده - سائغٌ على الكراهة .

و قال - رحمه الله – في " الكبرى : ٢ / ١٣٢ " : ((و قد اتّفق العلماء على جواز القصر في السّفر ، و اتّفقوا أنّه الأفضل ؛ إلاّ قولاً شاذًّا لبعضهم ، و اتّفقوا أنّ كلّ صلاةٍ في وقتها في السّفر أفضل - إذا لم يكن هناك سببٌ يوجب الجمع - ؛ إلاّ قولاً شاذًّا لبعضهم ...)) .

و قال - أيضًا – في " الكبرى : ٢ / ٢٥٠ - ٢٥١ " : ((و يُشبه ذلك - من بعض الوجوه - تنازع العلماء في مقدار القيام في رمضان ، . . . ، و الصّواب أنّ ذلك جميعه حَسَن[١] ، . . . .

و ممّا يُناسب هذا أنّ الله - تعالى - لمّا فرض الصّلوات الخمس بمكّة فرضها ركعتين ركعتين ، ثمّ أُقرّت في السّفر ، و زيد في صلاة الحضر ؛ كما ثبت في " الصّحيح " عن عائشة - رضي الله عنها - ؛ أنّها قالت : ((لمّا هاجر إلى المدينة زيد في صلاة الحضر ، و جُعلت صلاة المغرب ثلاثًا ؛ لأنّها وتر النّهار ، و أمّا صلاة الفجر ؛ فأُقرّت ركعتين ؛ لأجل تطويل القراءة ؛ فأغنى ذلك عن تكثير الرّكعات . . .)) .

و المُراد - في هذا النّقل - ظاهرٌ - إن شاء الله - .

و سُئل - رحمه الله - في " الكبرى : ٢ / ٢٣٧ - ٢٣٨ " : ((هل القصر في السّفر سُنّة ؟، أو عزيمة ؟)) .

فأجاب - رحمه الله - : ((أمّا القصر في السّفر فهو سُنّة . . . ، و قد تنازع العلماء في التّربيع : هل هو محرّم ؟، أو مكروهٌ ؟، أو تركٌ للأولى ؟، أو مُستحبٌّ ؟، أو هما سواء - [أي : التّربيع و التّثنية] - ؟ على خمسة أقوال : . . .

و الخامس : قول من يقول : أنّ القصر واجبٌ . . .

و أظهر الأقوال قول من يقول : أنّه سنّة ، و أنّ الإتمام مكروه . . .)) .

و قال - رحمه الله - في " الكبرى : ٢ / ٣٣٨ " : ((السّنّة أن يقصر المسافر الصّلاة . . .)) .

---

(١) بل القول الرّاجح – عندنا – أنّ الزّيادة على الصّحيح الثّابت في قيام اللّيل في رمضان – أو غيره – بدعةٌ محدثة ، و أنّ العشرين ركعة لم يصحّ فيها حديثٌ ثابتٌ ؛ لا مرفوعًا ، و لا موقوفًا .

و هذا هو قول مالكٍ ، و الشّافعيّ ، و ابن خزيمة ، و الألبانيّ ، و غيرهم كثيرٌ .

و قال - أيضًا - " الكبرى : ٢ / ٣٥٣ " : ((**و المقصود - هنا - : أنّ السّنّة للمسافر أن يُصلّي ركعتين ، و الأئمّة متّفقون على أنّ هذا هو الأفضل ؛ إلاّ قولاً مرجوحًا للشّافعيّ ، و أكثر الأئمّة يكرهون التّربيع للمسافر** ...)) .

و سُئل - رحمه الله - في " الكبرى : ٢ / ٣٤٣ " : ((عن رجلٍ جرد إلى الخربة لأجل الحمى ؛ و هو يعلم أنّه يُقيم مدّة شهرين . فهل يجوز له القصر ؟، و إذا جاز القصر ؛ فالإتمام أفضلُ ؟؛ أم القصر ؟)) .

فأجاب- رحمه الله - : ((هذه المسألة فيها نزاعٌ بين العلماء ؛ منهم من يُوجب الإتمام ، و منهم من يوجب القصر ، و الصّحيح : أنّ كليهما سائغٌ ؛ فمن قصر لا يُنكر عليه ، و من أتمّ لا يُنكر عليه . . .)) .

إلى غير ذلك من عشرات النّقول الموضّحة عن شيخ الإسلام - رحمه الله - أنّ قوله إنّما هو استحباب القصر ، و كراهة التّربيع ؛ لا وجوبه و تحريم التّربيع .

و الله أعلم .

قال أبو عبد الرّحمن - أعانه مولاه - :

أمّا المكان المُحال إليه في الحاشية المنقولة - آنفًا - عن كتاب " أخطاء المصلّين " ؛ و هو : " الفتاوى الكبرى : ١ / ١٤٥ - ١٤٦ " ، فهو في طبعة (دار الكتب العلميّة) الّتي أنقل منها في (٢ / ٣٤٤ - ٣٤٥) ؛ و هاك نصّه :

((و العلماء متنازعون في المسافر ؛ هل فرضه الرّكعتان ؟، و لا يحتاج قصره إلى نيّة ؟، أم لا يقصر إلاّ بنيّة ؟؛ على قولين :

و الأوّل : قول أكثرهم ؛ كأبي حنيفة ، و مالك ، و هو أحد القولين في مذهب أحمد ؛ اختاره أبو بكرٍ ، و غيره ... .

و الأوّل هو الصّحيح . . .)) .

و أنا أظنّ أنّ هذا النّصّ هو الموقع (مشهور حسن) في نسبته الغالطة إلى شيخ الإسلام - رحمه الله - ما ليس من مذهبه من القول بوجوب القصر في السّفر ؛ لما رآه من قوله بتصويب مذهب من قال أنّ فرض المسافر الرّكعتين .

و أقول - مستعينًا بالله العظيم - :

ليس مراد شيخ الإسلام - رحمه الله - أنّ قصر صلاة السّفر واجبٌ فرضٌ ؛ بل لفظه صريحٌ أنّ الفرض الّذي لا تبرؤ الذمّة بغير أدائه على المُسافر إنّما هو الرّكعتان ؛ و هذا هو المعنى الصّواب لقول عائشة - رضي الله عنها - : ((فرضت الصّلاة ركعتين ركعتين . . .)) .

و لهذا ؛ لم يحتج المسافر - في قصره - إلى نيّة .

و نحن لو قلنا : القصر واجب ؛ فالرّكعتان فرض المسافر ، و التّربيع محرّم .

و لو قلنا : هو مستحبٌّ ؛ فالتّثنية - أيضًا - فرضه ، و التّربيع مكروهٌ .

و لو قلنا : جائزٌ هذا و هذا ؛ فالرّكعتان فرضه ، و التّربيع جائزٌ .

و هكذا . . . .

إلاّ من قال بحرمة القصر ؛ فإنّه يقول أنّ التّربيع هو فرضه .

و اسمع - هنا - إلى شيخ الإسلام - رحمه الله - ؛ و هو يقول في " المجموع : ٢٤ / ٩ " : ((و أظهر الأقوال قول من يقول : إنّه سنّة - [أي : القصر] - ، و أنّ الإتمام مكروه ؛ و لهذا لم تجب نيّة القصر عند أكثر العلماء . . .)) .

فأنت ترى أنّه يقول بالاستحباب - فحسب - ، و يجعل ذلك سببًا في عدم إيجاب نيّة القصر ؛ لأنّ من قال باستحباب القصر ؛ فإنّ فرض الصّلاة في السّفر عنده هو الرّكعتان ، و هذا هو قول شيخ الإسلام - رحمه الله - ؛ لا أنّ قوله أنّ القصر فرضٌ ؛ ففرّق .

إذ فرقٌ بين من قال : القصر فرضٌ ، و من قال : فرض المسافر ركعتان .

و قال - رحمه الله - - أيضـاً - ؛ كـما في " مجموع الفتاوى : ٢٢ / ٤٠٧ " : ((و يُستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف القلوب ؛ بترك هذه **المستحّبات** ؛ لأنّ مصلحة التّأليف في الدّين أعظم من مصلحة فعل مثل هذا ؛ كما ترك النّبيّ - صلّى الله عليه و سلّم - تغيير بناء البيت ؛ لما في إبقائه من تأليف القلوب ، و **كما أنكر ابن مسعودٍ على عثمان إتمام الصّلاة في السّفر ثم صلّى خلفه متمًّا ، و قال : ((الخلاف شر))**)) ا. هـ

و بهذا تعلم أنّ شيخ الإسلام - رحمه الله - لا يقول بوجوب القصر و حرمة التّربيع ؛ بل استحبابه و كراهة التّربيع - فقط - .

نعم ؛

في كلام شيخ الإسلام - رحمه الله - في هذا الموضع إيهامٌ ؛ فإنّه نسب القول الأوّل إلى أبي حنيفة ، و مالك ، و أحمد في أحد قوليه .

و نسب الثّاني إلى الشّافعيّ ، و أحمد في قوله الآخر .

و معلومٌ أنّ الأوّلين هم القائلون بوجوب القصر ، و الآخرين يقولون باستحبابه و كراهة التّربيع - الّذي هو اختيار شيخ الإسلام - رحمه الله - - .

لولا أنّه يظهر لي أنّ ترجيح شيخ الإسلام - رحمه الله - - هنا - لم يكن لمسألة القصر ؛ وجوبًا ، أو استحبابًا ؛ بل لمسألة (نيّة القصر) ؛ فاسمع إليه حين قال : ((و الأوّل هو الصّحيح ؛ الّذي تدلّ عليه سنّة النّبيّ - صلّى الله عليه و على آله و سلّم - ؛ فإنّه كان يقصر بأصحابه ، و لا يُعلمهم قبل الدّخول في الصّلاة أنّه يقصر ، و لا يأمرهم بنيّة القصر . . .)) .

و على أضعف تقديرٍ ؛ فإنّه يُقال أنّ هذا الموضع مُشكِلٌ موهمٌ غير واضح ، و لا هو بيّنًا بيانًا صريحًا ؛ بخلاف عشرات المواضع الواضحة البيّنة الصّريحة في الدّلالة على كون استحباب القصر و كراهة التّربيع هو قول شيخ الإسلام - رحمه الله - .

فالعجب (!) ؛ كيف يُحيلُ (مشهور حسن) إلى هذا الموضع الموهم - وحده - ؛ تاركًا عشرات النّقول الواضحة الصّريحة البيّنة الدّالّة أنّ شيخ الإسلام - رحمه اللّٰه - قائلٌ بالنّدب لا بالوجوب .

و أمّا النّقل عن شيخ الإسلام الثّاني ابن القيّم - رحمه الله - ؛ فإنّه قال - في المكان الّذي أحال إليه (مشهور حسن) في حاشيته المنقولة - آنفًا - - : ((و لم تكن عائشة لِتُصلّي بخلاف صلاة رسول الله - صلّى الله عليه و على آله و سلّم - ، و سائر الصّحابة ؛ و هي تُشاهدهم يقصرون ؛ ثمّ تتمّ هي وحدها بلا موجب ؛ كيف ؟؛ و هي القائلة : ((فُرضت الصّلاة ركعتين ركعتين ؛ فزيد في صلاة الحضر ، و أُقرّت صلاة السّفر)) ؛ فكيف يُظنّ أنّها تزيد على ما فرض الله ، و تُخالف رسول الله - صلّى الله عليه و على آله و سلّم - ، و أصحابه ؟!)) .

فأقول - مستعينًا بالله العظيم - :

ليس في هذا النّقل القول بوجوب القصر - إن شاء الله - ؛ إذ الّذي استنكره ابن القيّم - رحمه الله - أن يُنسب إلى عائشة - رضي اللّٰه عنها - القول بمخالفة السّنّة ، و القيام بالتّربيع المكروه - عند ابن القيّم - .

و أمّا قوله : ((على ما فرض الله)) ؛ فليس في هذا إيجاب القصر ؛ بل أنّ الفرض الّذي لا تبرؤ الذّمّة إلاّ بأدائه إنّما هو التّثنية ؛ على ما سبق بيانه ؛ و ليس فيه - أصلاً - ذكر التّربيع ؛ لا تحريمًا ، و لا كراهةً ؛ إلاّ أنّه ((مخالفةٌ للسّنّة)) ؛ و هذا ما يقوله المحرّمون و الكارهون - جميعًا - .

فاعلم .

و لذلك قال - رحمه الله - (١ / ٤٦٨) : ((و لمّا بلغ ابن مسعودٍ أنّ عثمان بن عفّان صلّى بمنىً أربع ركعات ؛ قال : إنّا لله و إنّا إليه راجعون . . . ؛ و لم يكن ابن مسعودٍ ليسترجع من فعل عثمان **أحد الجائزين المخيّر بينهما ؛ بل الأولى - على قولٍ** - . . .)) .

و أخيرًا ؛

فإنّ القول بوجوب القصر في صلاة المسافر هو الحقّ ، و هو قول طائفةٍ من أهل العلم - قديمًا و حديثًا - ؛ و منهم : عمر ، و عليّ ، و ابن عمر ، و ابن عبّاس - رضي الله عنهم - ، و عمر بن عبد العزيز ، و قتادة ، و الحسن ، و قال الخطّابيّ : ((كان مذاهب أكثر علماء السّلف و فقهاء الأمصار على أنّ القصر واجب)) ، و هو قول أبي حنيفة ، و أصحابه ، و قال حمّاد بن سليمان : ((يُعيد من يُصلّي في السّفر أربعًا)) ، و قال مالكٌ : ((يُعيد ما دام في الوقت)) .

و هذا اختيار الصّنعانيّ ، و الشّوكانيّ ، و صدّيق حسن خان ، و الألبانيّ ، و . . . ، و به نقول .

و ليس هو - كما رأيت - قول شيخي الإسلام - رحمهما الله - ؛ و هذا يؤسفنا ؛ و لكنّا نقول الحقّ و لو كان مرًّا ، و لا ننسب لأصحابنا ما نحبّ بغير حجّة ؛ كما لا ننسب لأعدائنا ما نكره بغير حجّة .

و الله أعلم .

و الحمد لله ربّ العالمين .

و كتب : **أبو عبد الرّحمن الأثريّ معاذُ بن يوسفَ الشّمّريّ**

- وفّقه الله -

في : (عقربا) - من أعمال (إربد) - - حرسها الله -

في : ١٢ - ٥ - ١٤٢٢ هـ .